دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمينات

The role of the Ministry of Finance in supervising the insurance sector

دالي سعيد*[1]، لكحل أحمد[2]

[1]جامعة يحى فارس بالمدية (الجزائر)، dalisaid32@yahoo.fr

[2]جامعة يحى فارس بالمدية (الجزائر)، cp.lakehal@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 2022/09/21 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

إن تطور قطاع التأمين واحتلاله مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني جعل الدولة تفرض عليه رقابة، وحسب قانون التأمينات فإن هيئات الرقابة تتجسد أساسا في وزارة المالية ولجنة الإشراف على التأمينات.

وتحتل وزارة المالية مكانة كبيرة في ضبط سوق التأمين في الجزائر نظرا لدورها في الاعتماد والترخيص داخل هذه السوق، كما أن لجنة الإشراف على التأمينات تظهر من خلال النصوص المنظمة لها وكأنها إدارة تابعة لوزارة المالية. وتأتي هذه الورقة البحثية لتحديد دور وزارة المالية في الإشراف على قطاع التأمينات.

كلمات مفتاحية: وزارة المالية ; قطاع التأمينات ; لجنة الإشراف على التأمينات ; الاعتماد.

Abstract:

The development of the insurance sector and its great position in the national economy made the state to impose supervision on it. According to the Insurance Law, the supervisory bodies are mainly embodied in the Ministry of Finance and the Insurance Supervision Committee.

The Ministry of Finance occupies a great position in controlling the insurance market in Algeria due to its role in accreditation and licensing within this market, and the Insurance Supervision Committee appears through the texts regulating it as if it was a department of the Ministry of Finance.

Keywords: Ministry of Finance ; Insurance sector; Insurance Supervisory Committee ; Accreditation.

*المؤلف المرسل

مقدمة

قطاع التأمينات من القطاعات الاقتصادية والمالية التي خصها المشرع بنظام الترخيص المسبق. هذا النظام يتخذ شكل اعتماد، ترخيص أو رخصة حيث تعتبر هذه القرارات الإدارية ضابطا من الضوابط الواردة على مبدأ حرية التجارة المكرس دستوريا بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نص المشرع في قانون التأمينات على إنشاء هيئة استشارية هي المجلس الوطني للتأمينات الذي يرأسه وزير المالية ويتم استشارته في كل المسائل المتعلقة بتنظيم القطاع (المادة 274 من القانون 95-07 المعدل والمتمم) حيث نص المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن تركيبته وصلاحياته عل اختصاصات يمكن أن تتداخل مع اختصاص مجلس المنافسة على غرار اقتراح التدابير المتعلقة بعقود التأمين والتعريفات.

وبالتالي فإن السلطة التنفيذية تتمتع باتخاذ أغلب قرارات الالتحاق بهذه السوق، فهي تتخذ القرارات المتعلقة بشركات التأمين بصفة منفردة، كما تشترك مع لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ القرارات التي تتيح للوسطاء بممارسة مهنة الوساطة في هذه السوق. فثمة خصوصية في قطاع التأمينات تتمثل في أن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية لم تنسحب بتاتا من الحقل الرقابي وبقيت متمتعة بالعديد من الاختصاصات الهامة، إلى جانب الدور المحدود الذي تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات.

ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمينات؟، وهل فعلا تحولت الدولة من التدخل إلى الضبط في هذا القطاع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول موضوع هذه الورقة البحثية في مبحثين هما: هيمنة وزارة المالية على رقابة قطاع التأمينات (المبحث الأول)، ومحدودية دور لجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هيمنة وزارة المالية على رقابة قطاع التأمينات.

الأصل في الضبط أن تقوم به هيئة ضبط قطاعية مختصة، ويقلص دور الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في التدخل في السوق، لكن المشرع الجزائري لم يعمم هذا بالنسبة لسوق التأمين كما فعل بالنسبة لمختلف القطاعات التي أنشأ فيها سلطات إدارية مستقلة مكلفة بالضبط، حيث بقيت وظيفة الضبط والرقابة في يد الوزير المكلف بالمالية تنظيما ورقابة.

ورغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات[1] فقد انتهجت الدولة أسلوب الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمينات. ونتطرق لسلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لفروع الشركات الأجنبية وكاتب تمثيلها ثم إلى سلطته في توقيع العقوبات في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما أو مخالفة القوانين الأساسية لشركات التأمين.

المطلب الأول: منح الاعتماد والترخيص

حتى تستطيع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مباشرة نشاطها المتعلق بالتأمين تتخذ وزارة المالية مجموعة من القرارات، تتعلق بالترخيص والاعتماد تمكنها من ذلك، فيصدر الوزير المكلف بالمالية قرار اعتماد الشركات الناشطة في قطاع التأمينات كما يرخص للشركات الأجنبية التي تريد ممارسة نشاط التأمين عن طريق الفروع أو مكاتب التمثيل.

الفرع الأول: اعتماد الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء في التأمين.

شركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها والدخول لسوق التأمين إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية[2]. كما يصدر قرارات اعتماد وسطاء التأمين[3].

أولا/ اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين: يودع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة أمام مديرية التأمينات بوزارة المالية التي تكلف بدراسة هذه الملفات بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم، من حيث توفر الوثائق ومدى تأسيسها القانوني ولا دور لهما في اتخاذ أي رأي.

1- استشارة المجلس الوطني للتأمينات: الوزير المكلف بالمالية يجب أن يستشير المجلس الوطني للتأمينات كإجراء تحضيري للقرار والذي خوله القانون إبداء رأي حول هذا القرار، وبعد ذلك يستطيع الوزير منح الاعتماد أو رفضه[4]. ويحتل المجلس

[1]- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2006.

[2]- بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 14.

[3]- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأ تهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، لسنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 2017.

[4]- المادة 118 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق.

الوطني للتأمينات مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية على المستوى المركزي ويرأسه وزير المالية مما يجعله تحت يد الوزير المكلف بالمالية رغم توسيع تشكيلته بالقانون 06-04 الذي عدل وتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

فيما يتعلق باعتماد شركات التأمين فإن المجلس الوطني للتأمينات يتضمن لجنة تدعى لجنة الاعتماد وتعتبر من اللجان التي أحدثت ضمن التنظيم الداخلي للمجلس وتتكون من أعضاء ينتمون للمجلس كما يمكن أن تضم أعضاء من خارجه، ويترأسها مدير التأمين في وزارة المالية وتبدي هذه اللجنة رأيها في كل ملف اعتماد، تدرسه ويسجل في محضر يرسله رئيسها إلى وزير المالية[2].

ويعتبر رأي المجلس الوطني للتأمينات غير ملزم عكس النظام القانوني الفرنسي حيث يعتبر رأي المجلس الوطني للتأمينات مطابقا كما يشكل رأيه وسيلة للاعتراض في حالة إذا خالف وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي رأيه، مما يجعله يظهر كهيئة رقابة رغم كونه هيئة استشارية، إضافة إلى وجود تحول في النظام القانوني الفرنسي ابتداء من 2010 نحو توحيد سلطة الضبط في القطاع المالي ككل في هيئة الرقابة والحذر ومنحها سلطة الاعتماد[3].

ويبدي المجلس الوطني للتأمينات في الجزائر آراء حول وضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن أن يعد مشاريع نصوص قانونية داخل مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية، أو بمبادة منه[4]، كما يقدم اقتراحات لأجل وضع إجراءات لترشيد نشاط التأمين[5]، ويرسل تقريرا عن الوضعية العامة للقطاع إلى الوزير الأول عن طريق وزير المالية[6].

2- إصدار قرار الاعتماد: يمنح الوزير الاعتماد للشركة وهذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب وتنفيذ العقود كما هي محددة في التشريع بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية، ولا يمكن منح الاعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة في آن واحد العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 (1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص. 2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول)[7].

---

[1]- المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04. بالنسبة لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، وراجع خاصة المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 65، لسنة 1995. متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 2007.

[2]- المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 95-339، مرجع سابق.

[3]- بلال نورة، مرجع سابق، ص ص 21-22. ونقلا عن نفس المرجع فإنه حاليا في فرنسا لا يعتبر الوزير مختصا بمنح الاعتماد وإنما أصبح من اختصاص لجنة شركات التأمين التي أنشئت سنة 2003 كسلطة ضبط للقطاع إلى جانب لجنة الرقابة على التأمينات، وابتداء من 2010 تم إنشاء سلطة الرقابة الحذرة تختص بمنح الاعتماد ومراقبة السوق المالية بما فيها قطاع التأمينات، ص 22.

[4] - المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق.

[5] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-339، مرجع سابق.

[6]- المادة 150 من المرسوم التنفيذي 95-339، نفس المرجع.

[7]- المادتان 203 و 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق.

ويخضع قرار الاعتماد للتعديل إذا أرادت شركة التأمين إضافة عمليات تأمينية جديدة ويكون بنفس أشكال الاعتماد الجديد.

وتنصب رقابة الوزير المكلف بالمالية على مدى توافر الشروط التي حددها المشرع والمنظم[1]، على أساس الملف المقدم من قبل شركات التأمين، إضافة إلى المؤهلات المهنية وشروط النزاهة[2]، حتى تتأكد وزارة المالية من قدرة الشركة على تغطية الأخطار

ويستطيع الوزير المكلف بالمالية بما يملك من سلطة تقديرية رفض طلب الاعتماد رغم توفر الشروط القانونية، وعليه فقط تسبيب القرار وتبليغه إلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[3]، والتي يمكنها مخاصمة قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[4].

ثانيا/ اعتماد وسطاء التأمين ومراقبتهم: وسيط التأمين هو كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين، أو وضع سمسار التأمين المحددين في المواد 252 إلى 262 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين[5].

1- اعتماد سمسار التأمين: لا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية، سواء للأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، إلا بعد الحصول على الاعتماد بقرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[6]، والتسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به[7]. ويحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو شركة السمسرة في التأمين التي تطلب الاعتماد ويجب أن يشتمل على ما يلي: أ- بيان دقيق لفروع التأمين، ب- الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار[8]. وتسجل الاعتمادات التي تسلم لسماسرة التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية[9].

تنص المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 على أن: ... لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة. وتنص المادة 209 من نفس الأمر المتمم والمعدل على أن: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة. حيث يستنتج من التعديل أن لجنة

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 1996. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2007.

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-267، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152، نفس المرجع.

[3]- المادة 218 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[4]- المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2022.

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-340، مرجع سابق.

[6]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-340، نفس المرجع.

[7]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-340، نفس المرجع.

[8]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 95-340، نفس المرجع.

[9]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 95-340، نفس المرجع.

الإشراف على التأمينات حلت محل الوزير المكلف بالمالية في الرقابة على القطاع، ومنه اعتمادا على هذا الاستنتاج يمنح اختصاص اعتماد سماسرة التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات[1].

لكن بالعودة لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-340 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، يتبين أن السلطة التنفيذية تؤكد على أحقية الوزير المكلف بالمالية بمنح قرار الاعتماد لسماسرة التأمين. ويبقى للجنة الإشراف على التأمينات مراقبة جداول الحسابات والإحصائيات والوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

ويمكن للوزير المكلف بالمالية رفض طلب الاعتماد جزئيا أو كليا بقرار يصدر عنه، يبلغه إلى السمسار أو شركة السمسرة، وإذا لم يحصل التبليغ يمكن أن يقدم الطعن الإداري لدى وزير المالية خلال الستة الأشهر ابتداء من إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانونا. ويمكن أن يطعن في قرار الرفض لدى الجهة القضائية المختصة وهي حاليا المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وكانت سابقا مجلس الدولة[3].

2- اعتماد الوكيل العام للتأمين: الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، وتعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها، وفي حالة انعدام العقد تعده إدارة الرقابة، ويجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن على الخصوص مبلغ الكفالة ونسب العمولة[4].

تتوقف مهنة الوكيل العام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال. ويتوقف اعتماد الوكيل العام على توفر مجموعة من الشروط أهمها، الخلق الحسن والجنسية الجزائرية والكفاءة المهنية المطلوبة، والسن 25 سنة على الأقل، إضافة إلى امتلاك الضمانات المالية المطلوبة[5]، وهي نفس الشروط المطلوبة في سمسار التأمين.

ومن خلال المرسوم التنفيذي 95-340 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 فإن اعتماد الوكيل العام يتوقف على توفر مجموعة من الشروط تقدم للموافقة عليها من إدارة رقابة التأمينات، ومادام السلطة التنظيمية لم توضحها بدقة، فستكون الوزارة المكلفة بالمالية هي من توافق على طلب اعتماد الوكيل العام للتأمين[6].

3- الرقابة على وسطاء التأمين: يخضع وسيط التأمين لرقابة إدارة رقابة التأمينات طبقا للتشريع المعمول به[7]، وتمارس هذه الرقابة من قبل مفتشين تابعين لإدارة رقابة التأمينات[1].

---

[1]- بلال نورة، مرجع سابق، ص ص 36-36.

[2]- المادة 261 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-340، مرجع سابق

[4]- المادتان 153 و154 من الأمر 95-07، مرجع سابق

[5]- المادتان 15 و16 من المرسوم التنفيذي 95-340، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192، مرجع سابق

[6]- لم يوضحها المرسوم التنفيذي 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق

[7]- المادتان 26 و27 من المرسوم التنفيذي 95-340، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192، مرجع سابق.

وفي ظل عدم تحديد إدارة رقابة التأمينات من طرف المشرع والمنظم فإن رقابة وزارة المالية على وسطاء التأمين تنصب على مدى توفر الشروط القانونية، ومدى احترام سوق التأمين.

الفرع الثاني: الترخيص لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها

يختص وزير المالية أيضا باتخاذ قرار الترخيص لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها التي ترغب في ممارسة نشاط التأمين في الجزائر.

أولا/ الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية: إذا رغبت شركة التأمين الأجنبية فتح فرع لها بالجزائر والحصول على الترخيص يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2]، ويتلقى وزير المالية طلب الترخيص ويبت فيه دون طلب رأي المجلس الوطني للتأمينات، لأنه مجرد السماح بممارسة النشاط لشركة معتمدة في بلدها الأصلي.

ويمنح الوزير الترخيص وبالتالي تباشر الشركة بواسطة فرع نشاطها في الجزائر أو يرفض منح هذا الترخيص، إلا أن المنازعة في قرار رفض التصريح لم ينص عليها قانون التأمينات وبالتالي يمكن الرجوع للقواعد العامة حيث يعتبر الرفض قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية مركزية أي تكون مخاصمة قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[3].

ثانيا/ الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية: لا تتمتع هذه المكاتب لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي فالمكتب يدعم نشاط الشركة الأم ولا يحق له ممارسة أي نشاط تجاري[4]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 204 مكرر3 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية. وبالنظر إلى المعلومات التي قدمت عند الطلب الأول للترخيص، يجب أن تعلم الوزارة المكلفة بالمالية بكل تعديل في القانون الأساسي للشركة الأم[5].

يصدر قرار منح الترخيص الذي يشكل أهلية للشركة الأم في ممارسة أنشطتها كمكتب تمثيل ويمنح قرار الترخيص للمكتب الأجنبي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يستشير في ذلك المجلس الوطني للتأمينات، وفي حالة رفض الترخيص يمكن مخاصمة قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[6].

---

[1]- لسمر رقية وقفصي نوال، **دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2014-2015، ص 56-57.

[2]- المادة 204 مكرر 2 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[3]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات تأمين و/أو إعادة تأمين، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2007.

[5]- المادة 8 من القرار المؤرخ في 28 يناير 2007، مرجع سابق.

[6]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

لمطلب الثاني: توقيع العقوبات على شركات التأمين في حالة مخالفة التشريع أو قوانينها الداخلية.

رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمين واعتبارها إدارة رقابة على قطاع التأمينات، إلا أن المشرع خص وزير المالية بإصدار أهم العقوبات كسحب الاعتماد والترخيص والتحويل التلقائي لمحفظة العقود.

الفرع الأول: عقوبة سحب الاعتماد والترخيص

نصت المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 على حالات السحب كما يلي: باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2-إذا تضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1)،

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.

وقبل اتخاذ قرار سحب الاعتماد يتم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام بالمخالفة أو الحالة التي تستوجب السحب الكلي أو الجزئي والتي تم اكتشافها من لجنة الإشراف على التأمينات ويطلب منها ملاحظات كتابية في أجل أقصاه شهر ابتداء من تبليغ الإعذار[1]، ويتم اقتراح الحل من لجنة الإشراف على التأمينات واستشارة المجلس الوطني للتأمينات وهي أشكال وإجراءات لا يمكن تقاضيها، كما أن الوزير المكلف بالمالية غير ملزم بالأخذ بها.

كما يمكن لوزير المالية أن يسحب اعتماد السمسار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، في الحالات التالية:

أ- أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.

ب- أن يصرح بإفلاسه.

ج- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته، أو لا يمارسها مدة عام على الأقل[2].

أما بالنسبة لسحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فإن الوزير المكلف بالمالية يتخذه بصفة انفرادية دون اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات أو استشارة المجلس الوطني للتأمينات[3]. ويكون سحب الاعتماد

[1]- المادة 221 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192، مرجع سابق.

[3]- المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

لأسباب ذكرتها المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 وهي: بطلب من الشركة الأم، عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، في حالة توقف نشاط الشركة الأم، في حالة تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم يمس الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة.

وقرار سحب الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (مجلس الدولة سابقا) بعد تبليغه تبليغا صحيحا[1].

الفرع الثاني: عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود

عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود نص عليها المشرع وجعلها دون ضمانات قانونية ولا قضائية وأنه يتم تنفيذه مباشرة فلا تتبع إجراءات الإعذار ولا يمنح المعني فرصا لتقديم ملاحظات ولا أجالا للطعن وإمكانية وقف التنفيذ[2]، مع أن الأصل أن يكون تحويل محفظة عقود التأمين اختياريا بناء على طلب شركة التأمين[3].

يكون تحويل هذه المحفظة كليا أو جزئيا مضمنة بحقوق والتزامات شركة أو عدة شركات معتمدة وهذا عملا بنص المادة 229 من الأمر 95-07 إلا أنه قد يفرض على شركة التأمين تحويل جزء أو كل محفظة عقودها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعدما يكتشف أثناء ممارسة الرقابة أن الشركة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

ويمارس الوزير المكلف بالمالية هذه الصلاحية أو سلطة تقرير هذه العقوبة بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات.

وإضافة لما سبق فإن وزير المالية يتمتع بصلاحيات تشريعية تتعلق بالمبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين وممارسة الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه وتطوير أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويزيد قدراتها على التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية[4].

المبحث الثاني: محدودية دور لجنة الإشراف على التأمينات

تملك كل هيئات الضبط الاقتصادي سلطة ضبط القطاع المخصص لها عن طريق التنظيم والرقابة إلى جانب تسليط العقوبات باعتبارها سلطة قمعية، فخول المشرع لبعض سلطات الضبط سلطة إصدار أنظمة لتحقيق أهداف الضبط الاقتصادي كما هو الشأن لمجلس النقد والقرض.

---

[1]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- بوسعيد زينب، **سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 77.

[3]- محمد حسام محمود لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون القانونين المصري والفرنسي**، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1990، ص 59.

[4]- المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1995.

أنشأ المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وخولها بعض الاختصاصات التي كانت تعود لوزارة المالية[1].

المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات

وقد برز هذا من خلال دورها في القرارات المتعلقة بالوسطاء في العمليات التأمينية وسماسرة التأمين. ولم يتم إقصاء لجنة الإشراف من الاختصاص الرقابي على التحاق وسطاء التأمين بمهنة التأمين كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع ومكاتب شركات التأمين الأجنبية، بل تم إعطائها دورا ولو محدودا في القرارات التي تسمح لوسطاء التأمين بممارسة نشاطهم.

وتخويل لجنة الإشراف على التأمينات يبقى محدودا فيما يتعلق بالدخول إلى سوق التأمين، إلا أن دورها الرقابي يتسع بعد الالتحاق بسوق التأمين.

الفرع الأول: الدور الرقابي المتعلق بالدخول إلى سوق التأمينات

ويتمثل دورها في منح الترخيص لسماسرة إعادة التأمين الأجانب والرقابة على اعتماد وكلاء التأمين، إضافة إلى مراقبة شرعية نشاطات الفاعلين في مجال التأمين.

أولا/ منح الترخيص والرقابة على الاعتماد: خول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية المساهمة في منح الرخصة لممارسة نشاط سماسرة إعادة التأمين، والرقابة على اعتماد الوكلاء العامين للتأمين.

1- منح الترخيص لسماسرة إعادة التأمين: جاء في نص المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المتممة بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي الصادر بموجب الأمر 10-01[2]، أنه لا يستطيع سماسرة إعادة التأمين الأجانب ممارسة مهنة السمسرة في عقود التنازلات في مجال التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة بالجزائر على مستوى سوق التأمينات الجزائرية إلا بعد الحصول على رخصة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وإذا أرادت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية في الجزائر اللجوء إلى خدمات السمسرة في مجال إعادة التأمين ما عليها سوى اختيار أحد هولاء السماسرة المتحصلين على الرخصة والمسجلين ضمن قائمة تعدها اللجنة وترسلها إليهم[3].

غير أنه بموجب المادة 45 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، عدل المشرع نص المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المذكورة أعلاه، حيث قضت بأن ممارسة سماسرة إعادة التأمين الأجانب لنشاط السمسرة في عقد اتفاقيات أو معاهدات إعادة التأمين لحساب شركات تأمين أو إعادة تأمين أو فروع شركات تأمين أجنبية معتمدة في الجزائر متوقف على الحصول على

[1]- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق.

[2]- الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 2010.

[3]- بلال نورة، مرجع سابق، ص 41.

رخصة مسلمة من لجنة الإشراف على التأمينات ومصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعدما كانت يواف عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1].

فالسلطة الحقيقية في منح هذه الرخصة إذن تعود للسلطة التنفيذية وما تخويل لجنة الإشراف هذا الاختصاص إلا كاستئناس باللجنة باعتبارها خبير في ميدان التأمين، وبالتالي فاللجنة تلعب دور المعين للسلطة التنفيذية في اتخاذ هذا القرار[2].

2- الرقابة على اعتماد الوكلاء العامين: يتمثل الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات من خلال نص المادة 254 من الأمر 95-07 التي تناولت عقد التعيين للوكيل العام للتأمين، حيث أنه إذا قبلت شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل وبالتالي منح الاعتماد للممارسة مهنته فيجب على الشركة تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمينات وهذا في أجل 45 يوما قبل سريان مفعوله، وللجنة دور في دراسة ومدى أحقية هذا الوكيل في الحصول على الاعتماد من قبل شركة التأمين، وإن لم يعرض عقد التعيين على اللجنة في الوقت المحدد فيعتبر الاعتماد باطلا.

ويخضع اعتماد الوكلاء العامين للتأمين ومراقبتهم للمرسوم التنفيذي 95-340 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 المذكورين أعلاه.

ثانيا/ الرقابة على شرعية عمليات التأمين: يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة التأمين، وتسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين للنصوص التشريعية والتنظيمية وشرعيتها، من خلال التأشير على وثائق التأمين ومراقبة تعريفاته، ومراقبة أموال العمليات التأمينية ومصدرها[3].

ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال[4].

الفرع الثاني: الدور الرقابي بعد الدخول إلى سوق التأمينات

لضمان أمثل لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، تسهر اللجنة على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقواعد الحذر، التي مفادها الرقابة على مدى قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهم إزاء المؤمن لهم، إضافة إلى الرقابة حول السير الحسن لعمليات التأمين دون إنشاء تجمعات تهدد المنافسة.

---

[1]- المادة 45 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2013.

[2]- بلال نورة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[3]- المواد، 210، 227، 228 مكرر، 228 مكرر1، 228 مكرر2، 233، 234، 235، من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04. مرجع سابق.

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-113، مرجع سابق.

أولا/ مراقبة القدرة على الوفاء: يقصد بملاءة شركات التأمين، القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، حيث تكون هذه الأخيرة، قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقه[1]. وطبقا للمادة 212 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية[2].

ثانيا/ الرقابة على الاتفاقات والتجميع بين الشركات: قصد تفعيل دور الضبط للجنة الإشراف على التأمينات في مجال السهر على احترام قانون المنافسة على مستوى سوق التأمينات، كلفت بمراقبة بعض الممارسات التي تصدر من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وبعض الوسطاء، والتي قد تؤدي إلى المماس بالمنافسة، وعليه تراقب اللجنة الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين وتمتد هذه الرقابة لتشمل عمليات تحويل محفظة العقود والتجميع.

1- الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين الشركات: عندما تبرم شركات التأمين أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات، قبل وضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تحت طائلة البطلان[3].

2- الرقابة على عمليات تحويل محفظة العقود: يمكن لشركات التأمين، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو عدة شركات معتمدة، وتطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والذي يمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم وتوافق لجنة الإشراف على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل[4].

3- الرقابة على عملية التجميع: يخضع لموافقة إدارة الرقابة، كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس لإجراء، كل تجمع لشركة السمسرة في مجال التأمين[5].

المطلب الثاني:الدور القمعي للجنة الإشراف على التأمينات

في حالة التصرفات المخالفة للتشريع والتنظيم المنظم لقطاع التأمين أو وجود مصالح المؤمن لهم في خطر، يمكن للجنة اتخاذ تدابير لتصحيح وضعية الشركة وتحسين طريقة تسييرها وإذا استحقت هذه المخالفات عقوبات تستطيع أن تستعمل اللجنة سلطتها القمعية في ذلك.

---

[1]-لخمس نسيمة، دخار طانية، **النظام القانوني لشركات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 63.

[2]- المواد 7 ، 8، 9، 10، 11، 12، 13، من المرسوم التنفيذي 08-113، مرجع سابق.

[3]- المادة 28 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[4]- المادة 229 من الأمر 95-07 المعدل بالقانون 06-04، مرجع سابق.

[5]- المادة 230 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

الفرع الأول: تدابير تصحيحية

وفي هذا جاء في المادة 213 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 على أنه، إذا تبين أن تسيير شركة تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،
- تقليص أو منح حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها،

ويؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك اتخاذ أي إجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير ن إدارة الشركة حتى يتم التصحيح[1]،

وإذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

كما يمكن أن للجنة أن ترسل المحاضر المتضمنة للتصرفات التي تحمل وصفا يعاقب عليه جزائيا إلى وكيل الجمهورية المختص[2].

الفرع الثاني: عقوبات لقمع المخالفات

تطبق هذه العقوبات دون مشاركة السلطة التنفيذية، على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما ينبغي، ومنها المالية وغير المالية.

أولا/ العقوبات المالية: عقوبات تلحق الذمة المالية لشركة التأمين أو إعادة التأمين وتعبر عن مبلغ مالي يحصل كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، يتم دفعه للخزينة العمومية.

1- وقد واستعمل المشرع معيار تحديد قيمة هذا المبلغ المالي بالدينار الجزائري وهذا في الحالات التالية:

أ- إذا لم تنفذ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التزامها برفع التقارير الخاصة بالحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد بقرار من وزير المالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، فإن العقوبة المطبقة هي 10.000دج عن كل يوم تأخير.

ب- إذا منحت للشركة مهلة استثنائية للقيام بهذا الالتزام التي حددها النص بثلاثة أشهر كحد أقصى إلا أنها لم تلتزم ترفع الغرامة إلى 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

ج- إذا لم يقم سماسرة التأمين بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق المحلقة فإن الغرامة الموقعة هي 1000دج عن كل يوم تأخير.

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-113، المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 20، لسنة 2008.

[2]- المادة 212 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

د- في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرّض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1.000.000 دج.

هـ- في حالة عدم حصول شركة التأمين وإعادة التأمين على تأشير لوثائقها التأمينيّة تفرض عليها غرامة تقدّر بـ: 1.000.000 د ج. وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ المادّة 227 من الأمر رقم 95-07 لم تعدّل فيما يتعلّق بمن له صلاحية وضع هذه التأشيرة هل يدخل في اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلّف بالمالية، لكن منطقيا يفترض أن تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ما دام أنها هي التي تراقب التزامات شركة التأمين وإعادة التأمين.

2- كما اعتمد المشرّع في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الأعمال. وفي هذا الصدد يطبق العقوبات التالية:

أ- عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبيّة لتسعيرة التأمينات الإجباريّة تتعرّض لغرامة لا تتعدّى 1 % من رقم الأعمال. غير أنّه لم يتم تحديد من يقوم بتوقيع هذه العقوبة ما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلّف بالمالية ما دام أن المشرع لم يعدّل المادّة 233 من الأمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة".

ب- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبيّة الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمنافسة فإنّه تطبّق غرامة تقدّر بـ 10 % من رقم الأعمال[1].

3- وبغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة[2].

ثانيا/ العقوبات غير المالية: وتتمثل في عقوبة الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت وسحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب[3].

فالمشرع لم يمنح لسلطة الإشراف على التأمينات سلطات قمعية شديدة، واكتفى بالأقل منها شدة، أي ترك مسألة العقوبات الأشد كسحب الاعتماد والترخيص إلى الوزير المكلف بالمالية[4].

ويمكن أن تمتد هذه العقوبات إلى إمكانية إيقاف المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، ويحدد المشرع هذا الاختصاص من خلال المادة 213 من قانون التأمينات حيث إذا تبين أن مسير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر يمكن للجنة أن تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها، مع إخضاع قرار تعيين المتصرف لحق الطعن أمام القضاء المحكمة الإدارية للاستئناف

---

[1]- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول **السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007.

[2]- المادة 248 مكرر1 من الأمر 95-07 المعدل بالقانون 06-04.

[3]- بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 42.

[4]- أرزيل الكاهنة، دور لحنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 48، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 303.

بالجزائر (مجلس الدولة سابقا)، أما العقوبات الأشد مثل سحب الاعتماد وتحويل كل أو جزء من محفظة عقود التأمين، فلا تملك لجنة الإشراف على التأمينات إلا الاقتراح[1] .

والهدف من تخويل لجنة الإشراف على التأمينات هذا الاختصاص ليس فقط، معاقبة شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع الشركات الأجنبية، وإنما هو كذلك توعية لباقي الشركات الأخرى بأنها قد تتعرض لنفس العقوبات إذا ما خالفت الأحكام التشريعية والتنظيمية، وخالفت التزاماتها في مواجهة المؤمن لهم.

خاتمة

رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات واعتبارها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط قطاع التأمينات، إلا أن نطاق رقابة هذه اللجنة جد محدود فيما يخص الرقابة وضبط الالتحاق بالسوق، وهي سلطة مخولة للوزير المكلف بالمالية، وفي بعض الأحيان تصبح مقيدة بموافقة السلطة التنفيذية.

وفي هذا يمكن القول أنه رغم اتجاه المشرع إلى ضبط الأسواق بالسلطات الإدارية المستقلة وإعطائها دورا رقابيا وردعيا إلا أن مجال التأمينات والمجال المالي بوجه عام لا يزال محتكرا من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، مما ينفي فكر الدولة الضابطة في هذا القطاع ويعزز التدخل في الشأن المالي.

ومنه فقطاع التأمينات يتميز بالحضور القوي للسلطة التنفيذية والتي لازالت تحتفظ باختصاص منح الاعتماد عن طريق وزير المالية، وهذا بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة للجنة الإشراف على التأمينات والتي تتصرف كإدارة رقابة وإشراف بعدي على هذا النشاط، حيث يحتفظ وزير المالية باختصاصات الاعتماد والترخيص، فيما لا تتولى لجنة الإشراف على التأمينات إلا اختصاصات متبقية على غرار الإشراف والرقابة.

ومن خلال تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 95-340 بالمرسوم التنفيذي 17-192 يتبين أن السلطة التنفيذية استأثرت بكل الصلاحيات الهامة في رقابة قطاع التأمينات، وحرمت لجنة الإشراف على التأمينات من الاختصاص أن تتمتع به كسلطة ضبط في القطاع كباقي سلطات الضبط القطاعية الأخرى. وعليه يجب على المشرع والمنظم منح فرصة للجنة في اتخاذ قرار اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء، وتخويل اللجنة سلطة اتخاذ العقوبات الخطيرة كسحب اعتماد وترخيص الدخول إلى السوق، والفصل في عبارة (إدارة الرقابة) التي استعملها المشرع في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[1]- وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، دون سنة النشر، ص 341.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 8 مارس 1995.

3- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

4- الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 2010.

5- القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2013.

6- القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2022.

7- المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1995.

8- المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 65، لسنة 1995. متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 2007.

9- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأ تهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، لسنة 1995.

10- المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 1996. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2007.

11- المرسوم التنفيذي 08-113، المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 20، لسنة 2008.

12- المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 2017.

12- القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات تأمين و/أو إعادة تأمين، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2007.

ثانيا/ الكتب:

1- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1990.

2- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة النشر.

ثالثا/ مذكرات الماجستير والماستر:

1- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.

3- لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

4- لسمر رقية وقفصي نوال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014-2015.

رابعا/ المداخلات:

أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.